له عشرة الا ثلثة كان اقرارا بالسبعة واذا قال ان اكلت هذه الرمانة الا نصفها
او ان لم اكلها الا نصفها فانت طالق بر باكلها كلها او لم ياكل شيئا منها لم يقع
الطلاق خلافا لهم في جميع هذه المسائل واشباهها **فرع** وقد يتغير حكم الاستثناء
بالاعراب فاذا قال علي له عشرة الا ثلثة وانت طالق ثلثا الا واحدة برفع المستثنى
وكذا غير ثلثة وغير واحدة برفع غير لزمت العشرة كلها ووقع الثلاث
كلها واذا قال لي عليه عشرة الا ثلثة فقال ليس له على عشرة الا ثلثة بالنصب
لم يكن اقرارا لانه حكاية للدعوى **فرع** واذا استثنى من المستثنى صار حكمه
في جميع ما تقدم حكم المستثنى منه الاصل فلو اوجب حيث كان مستغرقا فاخرج عشرة
الا ثلثة الا اربعة وقيل يجعل مستثنى من الاصل كالمعطوف فيلا يصير لغوا
فهذه نبذة من الاحكام الشاملة لما لم نذكر كل منها في باب يختص به انشاء الله تعالى

باب النذر هو ايجاب فعل او ترك على النفس

فيصير المنذور به واجبا كالواجب بايجاب الله تعالى **فرع** ولما كان ايقاع
تكليف وليس ذلك الى العبد لم يصح عند الاكثر الا فيما جنسه واجب فيصير ايجاب
الله تعالى لجنسه اذنا بايجابه بعد ان ورد الشرع به على الجملة وقد تقدم بعض
في باب الصوم اكثر من ذلك **فرع** ولذلك صح في الاموال مطلقا لوجوب جنسها
كما في حقوق الله المالية وكذلك المنافع اذ هي مال في المعنى كحفر بير وبناء سقاية
ومسجد وسكنى دار وخياطة ثوب وكذلك الحقوق المستقلة كحق الاستطراق
والتعلية وغير المستقلة كالشفعة والخيار على من هي عليه وعلى غيره فيكون
اسقاطا **فرع** فاذا نذر بخدمة نفسه او عبده لزمه التسليم ويبرى منه
حيث تمكن المنذور عليه من الانتفاع فان وقته بوقت لغا ذكره اذ لا اصل
له فان نذر بتاجيل ثمن مبيع او باسقاطه صح ذلك وكذا كل دين يستند الى عقد
فرع فان امتنع من تسليم المنفعة حتى تعذرت لزمه قيمتها وقت
التعذر اذ هو وقت الانتقال الى البدل **فرع** فان كانت الاموال المنذور بها
في الذمة صح النذر مطلقا ولو فني عنه جميع ما ملكه لان اخراجها اشبه بالمعاوضة
بخلاف ما لو نذر بجميع ما يملك فلا يصح الا الثلث عند جماعة اذ لم يشرع التبرع باكثر
منه كما في الوصية واما الهبة فانما صحت لان فيها شبهة معاوضة كما لو باع
جميع ما يملك بشيء تافه لوقوع التبرع في ضمن المعاوضة فان تكرر النذر تكرر
الثلث على الاصح لزوال المانع **فرع** ولما كان النذر بالمال محمولا على حقوق
الله المالية كانت فيه قربة ما فلم يصح من الكافر واشترط خلوه من المعصية
فلم يصح للفساق عموما ولاهل العصيان عموما لمنافاة المعصية للقربة ولذلك نكتة
قال بعض اصحابنا لا يصح النذر فرارا من الدين ونحوه اذ هو معصية **فرع**
ولما كان النذر بالمال نقل ملك اشبه عقود التمليك فلم يشترط فيه حقيقة
القربة ولا قصدها بل اكتفي بان لا يكون المحل منافيا لها كان تكون معصية فلذلك

صح على الكافر المعين والعبد بخلاف النذر بالفعل فلا بد فيه من حقيقة القربة
لانه محمول على العبادات البدنية **فرع** وانما يكون النذر بالمال تمليكا
حيث هو على ادمي معين فيثبت له احكام الملك في الحال لا اذا كان على غير معين كعلى
الفقراء فيكون الخلاف في تعيينه كما في حقوق الله تعالى كالزكوة فمن نذر بحفر
بير على قوم مخصوصين لم يشترط فيه حقيقة القربة وتعين فليس له اخراج
القيمة الا ان يرضوا او على غير مخصوصين يشترط فيه حقيقة القربة ويأتي الخلاف
في اخراج القيمة وفي فوائده قبل اخراجه **فرع** ولشبهه بعقود التمليك
اشترط بعض اصحابنا قبول المنذور عليه كسائر العقود اذ المشروع في نقل الاملاك
هي العقود والجمهور يقولون انما يشترط القبول في المعاوضات لكون العوض
من الطرفين فيكون اللفظ منهما ايضا بخلاف غيرها فيكفي بالايجاب على انه وان اشترط
هنا عدم الرد في المجلس تنزيلا له منزلة القبول مراعاة لذلك الشبه البعيد
ولبعد ذلك الشبه صح في المجهول جهالة كلية وفي الدين على من هو عليه وعلى غيره
وفي المعدوم فيكون في الذمة لا اذا علق بغير معدوم كما اشترط من ثمار
لعدم صلاحية المحل كما تقدم في الاستثناءات **فرع** واذا كان تمليكا صح
الاستنابة فيه بالوكالة والوصية لا اذا لم يكن تمليكا كالنذر على غير معين
او بغير مال ولا اعتبار بكون المال متعينا او غير متعين مشروطا او غير مشروط
فرع ولكون النذر بالمال محمولا على حقوق الله تعالى لم يصح صرفه في اصوله
وفصوله ومن يلزمه نفقته حيث كان على غير معين ولا في الهاشميين عند بعض
اصحابنا ولزمه تسليمه والمؤنة عليه واذا نذر بدين في ذمة الغير لزمه
استخراجه **فرع** ولما كان النذر الزاما للنفس كان عقدا من العقود
واشبه اليمين فلذلك اذا انعقد وفات المنذور به ولا افضل له وتعذر تسليمه
وجبت الكفارة خلفا عنه نحو علي ان اعتق عبدي او اغسل هذا الميت او اغتسل
يوم الجمعة ثم مات العبد ودفن الميت ومضى اليوم قبل الوفا ونحو ان يبيع
العبد ويتعذر استنقاذه **فرع** وقد يكون الواجب هو الكفارة
من اول الامر حيث لم يسم شيئا ولذلك اذا قال علي نذر لزمه كفارة
اذ هي الواجبة بنفس الامر فاذا قال علي نصف نذر فالقياس وجوب نصف كفارة
وفي ثلثة انصاف نذر كفارة ونصف وفي ثلثة انصاف ثلثة نذور كفارة
ونصف كما اذا قال نصف مثقال وثلثة انصاف مثقال وثلثة انصاف ثلثة مثاقيل
فان قال علي ان انذر لم يلزمه شيء اذ لا اصل له في الوجوب بخلاف ان اتصدق فان
قال ان انذر بكذا لزم لان الاخراج للمال عمن نذر اصلا في الوجوب **فرع**
فان لم ينعقد النذر من اول الامر كالنذر بما ليس له اصل في الوجوب او على
جماد او حيوان لا يملك فلا كفارة وكذا النذر بالمعصية فان القياس عدم
وجوب الكفارة كما ذهب اليه جماعة لعدم انعقاده لكن لما كان ذنبا

Copyright © King Saud University